

وقال في الخبرين عن الحائفة انما الاستحلاف في الجاهل والجاهل
 حصله بعضهم مختلف فيه وبعضها متفق عليه وليس بها انكار
 القاضي المذكور في حلف كما ذكرناه **وقال في حلف** امير المؤمنين بن عثمان
 بن عفان رضي الله عنه انما ادى عليه حال ولا يرضى عن عثمان
 بنته فانتهى عثمان رضي الله عنه فعمل له في ذلك الاختلاف وان
 صادق فقال لا يخاف مصادفة في حلفه فيقال له حلفه او كما قال
وسئل في الحلف في المكثران الحليفة في حلفه بالقبض
 وبلا مولى لا بالحد ولقد في المال باقما لينة او اقراره او كونه
 عن الحلف عند الحاكم **وسئل** عليه في الكفر وغيره ان يقول
 فاضرب ليل اخذت منك الفار وبعته الميزيد فضبت به عليك
 فقال لا اجل اخذته فلما قال لا الفاضل وكذا لو قال فضبت به بغير
 يدك فيمن اذا كان المقطوع يده والمخوة منه المال معزاة فعله
 وهو ناضل انما توافقا انه فصله وهو قاض كان الظاهر فاعدا
 به اذا القاضى لا يقضى بالحدوظا هو ولا بين عليه لانه ثبت فعله
 في قضاء به بالتصديق ولا بين على القاضى كذا في البحر في كتاب
 الشراية وكذا في كتابي في النفس وفي الدرر في كتاب القسمة وكذا لو
 قال الكمال بن الهمام انه لا بين عليه كما انه لا بين عليه حال اقبام
 ولا بينه انتهى **وسئل** عن ان مفرور الرواية تختمه ومفرور هو
 الذي فعل انه اذا اكر الاخذ اصله او اسما كان مؤخذ بالباين بخلاف
 لانه لم يبد دفعا للزوى التي فوجرت عليه بها الجاهل ودفع
 القاضي حال قيام ولا بين كما بعد اقراره بالاخذ واعاؤه والبيع
 لرشد بقضائه له به واذا لم يبد دفعا فاعمله قول النبي صلى الله
 عليه وسلم بنته على المدي والباين على من انكر انتهى ومن من
 سيق العوم في حلف القاضي المولى والمعزول كما ذكرناه **وقال** في حلف
 الكفر وان لم يكن للزوى المولى والمعزول كما ذكرناه **وقال** في حلف
 لقوا على الاسلام للمدعي الكفر بنته فقال لا فقال لك بمنته قال
 حلف ولا يبالى فقال عليه السلام ليس لك الاخذ اذا شاهدك ابعينه
 انتهى **وقال** في باب كتاب الصبي من ميسرة النجدي ولو ان قاضيا
 باع لنفسه او اشترى لم يقبل قوله في حلفه من عاينه وهو يمين
 من الناس في هذا الا انه فيما يعلم لنفسه لا يكون قاضيا وبما فعله
 عليه يسئل الله هو كما يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم
 وسئل عن اكر الامير الى اميرتة وبعن الشاة وقال سهل شاة
 قال من اشترى لاجي شاة بغير رضى الله عنه الحديت انتهى

لوقال في حلف الامل للقاضي بصدقه فيما قضى به من قضا او مال
 او اعتاق او غيره من حقوق الناس ولو عزى عن القضا فانتهى
 المقضى عليه في جميع ذلك فقال انما قضت به عليك كان مصدقا
 اما لو باع لنفسه او اشترى لم يقبل قوله على خصمه وهو كغيره
 من القاضى في هذا انتهى **وقال** في حلف القاضي اذا لم يبد
 دفعا لما ادعى به عليه كان مؤخذ بالباين عند عاينه الجاهل كما
 انه اذا اشترى لنفسه لنفسه او البع او ادعى دفع الخن او المبيع
 ونحوه لم يقبل قوله ذلك وهو كغيره ومن انما سرفيه هذا النص
 قال في حلف الامل ولا يجوز قضائه لنفسه بشئ ولا الاصوله
 وان علوا وفروعه وان سفلا من سوي هؤلا من القرابة حاضرا
 فيما لا يجوز شهادته له اما من سوي هؤلا من القرابة حاضرا
 لم يجر شهادته كما لا يخفى والعرف في حلفه ايضا كذا لا يسري
 قوله على خصمه لا يصدق قضائه له كشهاده له فهو كمنفسه بخلاف
 من يصدق قضائه لم يقبل قوله ودفع الدعوى عنه **وهذا** الخبر
 عند من تدرب كتب الامتية الاعلام والعدو الذي مقبول في حلف
 هذا المقام بضم الحال وشغل ابال والتوفيق فصل
 الله يؤتية من يشاء والله ذو الفضل العظيم و
 صلى الله على سيدنا وعلى اله الكرام وصحبه
 وسلم تاريخ شهر رجب الحرام سنة
 خمس مائة والف كان
 القائل في حلفه
 تمشي لونها